

الاجتماعية والثقافية الخيرية بفتح مدرسة مركز صلاح الدين التربوي على العقار رقم ٢٧١٠ في خربة روها (قضاء راشيا).

المادة الثانية، أجاز لوقف مؤسسات الغد الأفضل في البقاع الغربي فتح مدرسة مركز عمر المختار التربوي ومدرسة مركز صلاح الدين التربوي في المكانين المذكورين أعلاه.

لا يحق للمدرستين المذكورتين مباشرة التدريس قبل الحصول على ترخيص يعطى بقرار من وزير التربية والتعليم العالي، وتنسق الإجازتان حكماً إذا لم يستحصل صاحبها خلال خمس سنوات من إعطائهما على الترخيص المذكور ما لم تجدها بمرسوم لمرة واحدة فقط ولأسباب معللة.

المادة الثالثة، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ٣٠ حزيران ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: حسان دياب

وزارة الصحة العامة

مرسوم رقم ٨٤٣١

**تنظيم وضع إشارات منع التدخين
في الأماكن العامة**

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ (الحد من التدخين وتنظيم وصنع وتغليف ودعاهية منتجات التبغ) لاسيما المواد ٥ و ٦ و ١٥ و ١٦ منه،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٢/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات) لاسيما المادتين ٣٩٠ و ٧٧٠ منه،

بناء على اقتراح وزير المالية والصحة العامة، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٨٧/٨٧ - ٢٠١٢ - ٢٠١١ تاريخ ١٩/١٢/٢٠١١)،

مرسوم رقم ٨٤١٩

الغاء اجازي مدرسة مركز عمر المختار التربوي في القيمة (البقاع الغربي) ومدرسة مركز صلاح الدين التربوي في خربة روها (راشيا)

واعطاء اجازتين لوقف مؤسسات الغد الأفضل
بفتح المدرستين المذكورتين

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٤٣٦/٣/٢٣ (نظام فتح المدارس الخاصة) وتعديلاته ولاسيما المرسوم رقم ٩٤٠٨ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦،

بناء على المرسوم رقم ٢٩٢١ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٨ (المتضمن الاجازة لجمعية التنمية الاجتماعية والثقافية المراحل على العقار رقم ٨٦ من منطقة القيمة العقارية (قضاء البقاع الغربي) باسم «مدرسة مركز عمر المختار التربوي»،

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١ (المتضمن الاجازة لجمعية الوفاء الاجتماعية والثقافية الخيرية، فتح مدرسة خاصة كاملة المراحل على العقار رقم ٢٧١٠ في منطقة خربة روها (قضاء راشيا) باسم «مدرسة مركز صلاح الدين التربوي»،

بناء على قرار جمعية التنمية الاجتماعية والثقافية بوقف مؤسساتها باسم وقف مؤسسات الغد الأفضل بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦،

بناء على قرار جمعية الوفاء الاجتماعية والثقافية الخيرية بوقف مؤسساتها باسم وقف مؤسسات الغد الأفضل بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦،

بناء على الاستدعاء رقم ٢٠١٢/١٢/٩١٦ ورقم ٢٠٠٥/١٢/٢٢٢٨ المتضمن طلب نقل اجازتي المدرستين المذكورتين إلى وقف مؤسسات الغد الأفضل.

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى الاجازة المعطاة لجمعية التنمية الاجتماعية والثقافية بفتح مدرسة مركز عمر المختار التربوي الكائنة على العقار رقم ٨٦ في القيمة (قضاء البقاع الغربي) والاجازة المعطاة لجمعية الوفاء

منع التدخين الموضوعة في وسائل النقل وفي الأماكن العامة المغلقة بمثابة الإعلانات الرسمية التي يجب المحافظة عليها، وكل من قام بتنزيقها أو نزعها أو تلفها وإن جزئياً عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات.

المادة الخامسة: يعاقب كل مسؤول في ادارة خاصة تدير مكاناً عاماً محظوظ فيه التدخين ثبت مخالفتها هذا المرسوم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ وفي المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات.

كما يعاقب كل مسؤول في ادارة عامه تدير مكاناً عاماً محظوظ فيه التدخين ثبت مخالفتها هذا المرسوم وذلك باهتماله او باستعمال سلطته او نفوذه مباشرة او بصورة غير مباشرة ليعيق او يؤخر او يمنع تطبيق احكامه، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات وفي المادة ١٥ من القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩.

المادة السادسة: تلغى كافة المراسيم والقرارات التي تتعارض أحکامها مع أحکام هذا المرسوم أو لا تتفق مع مضمونه.

المادة السابعة: خلافاً لأي نص آخر تبدأ أحکام هذا المرسوم بالمرصاد بالنسبة للمطاعم والملاهي والأمكنة ذات الطابع السياحي والترفيهي اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٣.

المادة الثامنة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

بعدما في ٤ تموز ٢٠١٢

التوقيع: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع: محمد نجيب ميقاني

وزير الأشغال العامة والنقل

التوقيع: غازي العربي

وزير السياحة

التوقيع: فادي عبود

وزير المالية

التوقيع: محمد الصيفي

وزير الصحة العامة

التوقيع: علي حسن خليل

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١/٤
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يجب وضع اشارة منع التدخين في كل وسيلة من وسائل النقل العام بحيث تلخص اشارة في وسط الجهة الامامية داخل المركبة على ان تكون ظاهرة بشكل جلي لجميع الركاب حتى لأولئك الجنسيين في المقاعد الخلفية، اما في وسائل النقل العام الكبيرة الحجم كالباصات وغيرها فتوضع في داخلها اشارات على الاقل لمنع التدخين.

يجب الا يقلقياس الاشارة المذكورة في الفقرة السابقة عن (٢١٠ ملم) وان تحمل الرمز الدولي لمنع التدخين بحجم لا يقل قطره عن ٧٠ ملم.

المادة الثانية: يجب وضع لافتة تتضمن اشارة منع التدخين في كافة الاماكن المغلقة واماكن العمل المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ في مواضع عدة، على ان توضع اشارة واحدة على الاقل في كل من المواضع التالية: مدخل البناء والردهات والمصاعد والمطاعم والمقاصف وقاعات الاجتماعات والممرات والاروقة والمراحيض.

ويجب وضع اللافتة في مكان ظاهر للعيان بشكل واضح وجلي يتذكر معه ازالتها او العبث فيها.

المادة الثالثة: يجب ان تكون اللافتات التي تتضمن اشارة منع التدخين مطابقة للنموذج الوارد في الملحق الرقم ١ المرفق بهذا المرسوم، كما يجب ان تتوافق فيها المواصفات والمقاييس التالية:

١ - الا يقل حجم اللافتة عن حجم ورقة A4 (قياس ٢٩٠ ملم) مع اعادة النظر والتميز بين الاماكن المغلقة ووسائل النقل.

٢ - ان تحمل الرمز الدولي لمنع التدخين بحجم لا يقل قطره عن ٧٠ ملم.

٣ - ان تتضمن عبارتي «ممنوع التدخين» و«التدخين في هذا المكان مخالف للقانون ويعرضك للغرامة المالية التي لا تقل عن خمس الحد الأدنى للأجور» بأحرف كبيرة وببسطة تسهل قراءتها.

٤ - ان تكون اللافتة مصنوعة من مواد متينة وغير قابلة للتلف بالماء او بعامل الزمن.

المادة الرابعة: تعتبر اللافتات التي تتضمن اشارة